

الدرس الثالث _ شرح بداية العابد وكفاية الزاهد _ الشيخ أحمد

القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر للمؤلف ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل صلاة الجمعة واجبة للخمس - 00:00:00 المؤداة على الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا ولن يست شرطا فتصح من منفرد ولا ينقص اجره مع عذر. وتنعقد في غير جمعة وعيد ولو بانشى او عبد لا بصبي في فرض وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع - 00:00:18 اذنه او عدم كراهيته او تأخره وضيق الوقت. ومن ومن قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجمعة. ومن ادرك الركوع ادرك الركعة وسن دخوله مع امامه كيف ادركه. وما وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها. ويتحمل عما - 00:00:38 من قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهدا اولا اذا سبق بر克عة وال الاولى ان يشرع في افعالها بعد امام فان وافقه فيها او سلام كره وان سبقة حرم وان - 00:00:58 لاحرام معه او قبل اتمامه لم تنعقد. وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم يعده بعده بطلت. وسن التخفيف مع الاتمام وتطويل قراءة الاولى عن الثانية وانتظار داخل ان لم يشق على مأمور. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:18 الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه توقفنا عند فصل اه صلاة الجمعة وكما هو معلوم ان مشهور مذهب ان صلاة الجمعة واجبة على الاعيان. خلافا للشافعية الذين يقولون - 00:01:38 واجبة وجوب كفائي والادلة كثيرة على وجوبها على الاعيان. قال رحم الله صلاة الجمعة واجبة للخمس المؤداة هذا الشرط الاول تكون الخمس المؤداة لا المقصية ويستسلم ذلك الجمعة والعيد فالجمعة شرط لها - 00:02:00 ثانيا قال عن الرجال الشرط الثاني للنساء لكن هل يشرع للنساء صلاة الجمعة اذا كن منفردات عن الرجال او لا يشرع نعم يشرع ويسن لهن صلاة الجمعة الاحرار هذا الشرط الثالث - 00:02:34 الشرط الرابع القادرين لكي يخرج المعنورين قال رحمة الله ولو شرطا ولو سفرا ولو في السفر ولن يست شرطا الا في كما ذكرنا الجمعة والعيد. فتصح من منفرد يعني بلا عذر - 00:02:52 ولا ينقص اجره مع العذر قال رحمة الله تنعقد اثنين ولو بامام ومؤموم في غير جمعة اعيد الاشتراط العدد كما سيأتي اربعين. ولو بانشى او عبد لا بصبي وهو من لم يبلغ - 00:03:16 لا بصبي هو من لم يبلغ كما في القناع في فرض يفهم منه انها تصح جماعة في النفل وهو المذهب. قالوا حرما يؤمن بمسجد له امام راتب يحرمني اما في مسجد له امام راتب من ولی الامر - 00:03:37 لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه والمذهب انها لا تصح فلا تصح الا بثلاثة احوال ذكرها صاح مثقال الا مع اذنه اذا اذن راتب قال لهم الوقت مثلا عشرون دقيقة - 00:03:52 واذن لكم بعد هذا الوقت مثلا او مع عدم كراحته لم يحد لهم وقتا لكنني اعرفون من الامام انه لا يكره ان تقام الصلاة قبل ان يأتي او على الحالة الثالثة او تأخره - 00:04:09 وضيق الوقت اذا تأخر وضيق الوقت وهل الضيق هنا هو ضيق خروج الوقت او ضيقه عن الوقت المعتاد الذي يظهر انه ضيق الوقت

عن الوقت المعتاد يعني تأخير كثيرا وضاق على الوقت المعتاد - 00:04:24

قالوا من كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس كما في الاقناع وان كبر بين التسليمتين لم تتعقد وذكرنا بالامس انه لو كبر اثناء شروع الامام في التسليمة الاولى هذه تحتاج الى تأمل هل يعتبر ادرك او - 00:04:48

ولم يدرك قالوا من ادرك الركوع ادرك الركعتان لادرك الركوع مأمور او مسبوق اذا ادرك الركوع مع الامام ادركه راكعا يعتبر مدركا للركعة بثلاثة شروط الاول ندركه راكعا يعني يدرك المأمور - 00:05:09

الامام حال كون الامام راكعا والركوع كما ذكرنا بالامس حده ان ينحني بقدر ان يمس وسط الخلقة بيديه ركبتيه. يعني لا يزول الامام عن حد الركوع فانزال الامام عن حد الركوع ولو لم يقل سمع الله لمن حمده فلا يعتبر مدركا - 00:05:30

والشرط الثاني عدم شك المأمور في ادرك امامه راكعا فان شك فتعتبر الركعة لاغية. والشرط الثالث ان يكبر تكبيرة الاحرام قائما. فلا يصح ان يكبر وهو منحني يكبر تكبيرة الاحرام وهو منحني للركوع ما يصح - 00:05:50

قال والسنة دخوله مع امامه كيف ادركه انسان يدخل مع امامه كيف ادركه وينحط بلا تكبير وان حطوا بلا تكبير يعني يكبر تكبيرة الاحرام لو ادركه ساجدا وكبر تكبيرة الاحرام فانه ينحط ويسجد بلا تكبير - 00:06:08

لكن يقولون يقوم المسبوق الذي سلم امامه بالتكبير لوجوبه بكل انتقال قال وما ادركه الامام مع ما ادركه المسبوق مع الامام هو اخر صلاته وما يقضيه اولها - 00:06:29

وهذه لا مستثنيات ثلاث مستثنيات ترجعون لها في الشروح المطولة قالوا يتحمل عن امام ثمانية اشياء اولا قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة يتحملها الامام عن المأمور والمذهب يكره ان يقرأ المأمور اثناء قراءة الامام. فيسكت يبدأ المأمور او المأمور يبدأ في الفاتحة حتى اذا تكلم وقرأ الامام يسكت - 00:06:54

ثم اذا سكت الامام ولو لسعال او كحة مثلا او غيره غير ذلك يكمل الفاتحة وهكذا. فان لم يستطع ان يكملها فلا شيء عليه الثاني سجود السهو. اذا دخل المأمور مع امامه اول الصلاة - 00:07:31

يعني لو نسي المأمور التسبيح في الركوع او التسبيح في السجود مثلا فانه يجب عليه سجود السهو لكن هنا يتحملها الامام يتحمل سجود السهو الامام لكن هذا التحمل هنا حقيقي او مجازي - 00:07:49

تحمل مجازي لان المأمور لا يطالب بسجود السهو ويجب هذا النقص الامام ولا ولا يعني ان الامام يسجد في اخر صلاته للمأمورين لا يسجد الثالث سجود التلاوة وهذا له صورتان - 00:08:07

الصورة الاولى لو قرأ المأمور اية فيها سجدة فيتحمل الامام سترة الامام سترة لمن خلفه وهنا التحمل حقيقي او مجازي اجازة الصورة الثانية اذا قرأ الامام اية سجدة في صلاة سرية - 00:08:25

فانه اذا سجد لا يلزم المأمور متابعته فليخير الرابع السترة سترة الامام سترة لمن خلفه وهنا التحمل حقيقي ومجاري هنا حقيقة الخامس دعاء القنوت دعاء القنوت. هذا اذا كان المأمور يسمع - 00:08:46

دعاء القنوت والا فانه يقنت لنفسه. اذا كان بصف بعيد ولا يسمع قنوت الامام فيقنت بنفسه السادس تشهد اول اذا سبق المأمور بركرة من رباعية اذا سبق المأمور بركرة رباعية يعني ادرك ثلاث ركعات فقط - 00:09:11

يعني اذا دخل مع الامام في الركعة الثانية فالامام سيسجلس الركعة التشهد الاول بالنسبة له ثم سيقوم الركعة آن الثالثة بالنسبة الامام وبالنسبة المسبوق هي الركعة الثانية اذا انقضت الركعة الثانية بالنسبة لمسبوق وهي الثالثة بالنسبة للامام فيجب على المأمور التشهد الاول هنا يجب عليه التشهد - 00:09:32

الاول فهنا يقولون يتحمله الامام عنه وهذا ايضا تحمل مجازي او حقيقي اجاز يعني لا لن يجلس الامام بعد الركعة الثالثة للتشهد الاول المسبوق بركرة لن يجلس لكنه تحمله كانه فعله - 00:09:59

السابع الذي لم يذكره المؤلف هو قول سمع الله لمن حمده يتحملها امام عن المأمور والثامن قول ملء السماء وملء الارض وملء ما

شتئ من شيء بعد هذا ايضا تحمله الامام عن المأمور - 00:10:17

قال والالوی ان يشرع في افعالها فالالوی ان يشرع المأمور في افعال الصلاة بعد الامام. هل يشرع المأمور في متابعة الامام بعد شروع الامام في الفعل او بعد ان ينتهي الامام من الفعل - 00:10:33

عباراتهم عبارة متأخرین يقولون يشرع المأمور في افعال الصلاة بعد شروع الامام لازم يعني منذ ان ينحني للركوع يشرع المأمور في الرکوع هذه عبارتهم لكنها لعلها غير مراده فعلنا غير مراد لان - 00:10:57

الاقوى من ذلك والاصح في السنة ان الانسان يعني لا يفعل الرکن الا بعد ان ينتهي منه الامام يصل الى الامام من الرکن نفسه لا بمجرد الشروع لا بمجرد مجری الشروع هي عبارة مغنى والشرح الكبير بعد فراغ الالوی ان يشرع في افعالها بعد فراغ الامام مما كان فيه كما في الاغنية والشرع كبير - 00:11:19

ونقول لعل عبارة متأخرین محمولة على لان موافقة هم يقررون متأخرون ان موافقة الامام موافقة المأمور للامام ما حكمها؟ مكرودة موافقة المأمور للامام في افعال الصلاة مكرودة. فلعل هذا مرادهم انه لا يشرع في افعال الصلاة الا بعد ان يتخلص الامام مما هو فيه - 00:11:48

بعد الفراغ قالوا فان وافقه فيها في افعال الصلاة او في سلام كره ولا تبطل وان سبقة حرمته اذا سبقه المأمور اذا سبق الامام بافعال الصلاة فانه يحرم هذا هو المذهب وفيها تفصيلات معروفة - 00:12:10

لا يتسع وقت ذكرها قال وان كبر الاحرام معه يعني ووافقه الامام يكبر وكبر معه هذا لا تتعقد صلاته او قبل اتمامه كبر قبل ان يتم الامام تكبيرة الاحرام لم تتعقد - 00:12:34

قالوا ان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم يعده يعني السلام بعد امامه بطلة صلاته بتركه فرض متابعة قال وسن الامام التخفيف مع الاتمام والمراد باتمامه ان يأتي بالسنن بالسنن - 00:12:54

انسان الامام ان يخفف في الصلاة لكن بشرط ان يكون التخفيف محتويا على السنن سنن الصلاة والمذهب كما قالوا تكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن قال رحمة الله وسن الامام التخفيف مع الاتمام ما لم يؤثر طبعا المأمور التطويل كما في الاقناع - 00:13:13
وتطويل قراءة الرکعة الالوی اکثر من الثانية ولها مستثنیان منها اذا كان العدو في غير القبلة فيكون تكون الرکعة الثانية اه هذی في صلات الخوف طبعا تكون الرکعة الثانية - 00:13:36

اطول من الالوی بالنسبة لی الامام وهي الوجه الثاني في صلاة الخوف اه الحالة الثانية اه اذا كانت الثانية اطول من الالوی بيسير كما في صلاة الجمعة الغاشية تكون اطول من سبح بيسير - 00:14:02

قال رحمة الله انتظار داخل ان لم يشق وهل انتظار الداخل هنا في كل افعال الصلاة او في الرکوع فقط ها في كل افعال الصلاة حتى في السجود اذا شعر الامام بان هناك من سيدخل معه ينتظري يستحب له انتظار - 00:14:18

ان لم يشق ان لم يشق على المأمور الذي دخل معه الاول الصلاة. فانشق ما الحكم يحرم او يكره يقولون يكره ورحم الله فصل قرأت هذه ولا ما قرأت هذه ها - 00:14:35

احسن الله اليکم قال رحمة الله تعالى فصل الالوی بالامامة الاجود قراءة للافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي ثم ما الاسن ثم الاشرف ثم الاشقال والالویر ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو عباد احق الا من ذي سلطان فيهم وحر او - 00:15:00

من عبد وبعضا من عبد وحاضر وبصیر وحضری ومتواضی ومعی ومعیر ومستأجر اولی من ضدھم ولا تصح امامۃ فاسق مطلقة الا في جمعة وعید تعذرا تعذرا خلفه احسن الله اليکم - 00:15:20

الا في جمعة وعید تعذرا خلفه غيره وتصح خلف اعمی اصم واقلف عندکم ایش هذا الا في جمعة صلاة وعید نسخة العیدان شسمه؟ تعذرا فيه تنوین ها نسخة ایش هذی - 00:15:40
نفس اللي عندي هذا ایش؟ العیدان تعذرا كتب؟ تعذرا بالالف؟ ایه. لان انا عندي تعذرا ليست بصحیحة تعذرا يعني الجمعة والعید نعم

شو نسقطك يا شيخ محمد يعني نفس نسخة - 00:16:02

الاخوة طيب يعني ما شفت عليهم الا خطأ واحد ما شاء الله تبارك الله ها الله عليكم. وتصح خلف اعمى اصم واقلف واقطع واقطع
يدين ورجلين وانف. وكثير وكثير لحن لم يحل المعنى لا - 00:16:21

فاخرس وكافر ولا امامه عاجز عن شرط او ركن الا بمثله الا الامام الراتب قال رحمه الله الاولى بالامامة آآ الاجود قراءة قبل ان ندخل
فيها نذكر بسرعة شروط الامام - 00:16:39

هذا خاص لايضا لمن يعين ائمه او يختبر الائمه ثمانية اولا الاسلام ثانيا العدالة ثالثا العقل رابعا النطق خامسا التمييز ان ام بالغا ان اما
اه التمييز والبلوغ هنا اما بالغا في فرض التمييز والبلوغ ان ام بالغا في فرض - 00:16:59

آآ السادس او السابع الذكورية ان ام ذكرا والشرط الاخير القدرة على شرط وركن وواجب ان اما قادرا على ذلك وهذه ذكرها في في
غاية المنتهي. الشروط هذه هو الذي انفرد بذكرها - 00:17:23

في غاية المنتهي قال الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه هذا يقدم على الاجود قراءة الفقيه يعني اللي اقل منه في الفقه ويقدم قارئ
لا يعلم فقه صاته يعني يأتي بها عادة - 00:17:46

ما يعرف شروط من الاركان فتصح امامته يقدم قارئ لا يعلم في قصرته على فقيه امي ومن هو الامي عندنا في المذهب ومن لا
يحسن الفاتحة وهذا في الحقيقة بعيد يعني. فقيه - 00:18:06

وامي لا يحسن الفاتحة يعني لا يحفظ الفاتحة الام عندهم لا يعني قد لا قد يكون لا يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم كما هو
المعروف عندهم اربع اشياء تجعل الانسان امي - 00:18:25

قال على فقيه امي ثم الاسن الاكبر سنا ثم يستووا فيقدم الاشرف خلافا للشيخ الاسلام. طبعا الاشرف يقصد به فتقدم بنو هاشم ثم
باقي قريش خلافا لشيخ الاسلام وشيخ الاسلام يقول ما لا مدخل في الولايات الدينية لا مدخل لها فيها - 00:18:39

نسب ابدا الولايات الدنيا لا مدخل للنسب فيها. هذا كلام شيخ الاسلام قال ثم اللاتى ثم الاتى والاتى ثم يقرع فمن خرج له قرعة فهو
اولى من غيره. قال وصاحب البيت وامام المسجد - 00:19:00

الصالحين للامامة الصالحين كما في المنتهي ولو عبد احق الا من ذي سلطان صاحب الولاية العامة الاولى من منهما فيهما يعني
في البيت والمسجد ثم قالوا حر اولى من عبد مبعض - 00:19:18

وبعض اولى من عبد وحاضر وبصیر يعني الحاضر اولى من مسافر هذا الحضري وال بصیر اولى من ؟ لاعمى. والحاضر اولى من
البدوي. متوضى اولى من ايش من غير متوضا ولا متيمم ولا متيمم - 00:19:38

ومعيير اولى من مستعيير. مستأجر اولى من المؤجل لانه مستأجر هو الذي يملك نفع الدار قال وانصحوا خلف امام ولا يصح امامه
فاسق مطلقا لا تصح خلف امامه فاسق مطلقا سواء كان فسقه بالافعال - 00:20:01

او بالاعتقاد كالخوارج والرافضة قال ان في جماعة وعبد تعذرا الف غيره يعني خلف غير هذا الفاسق لكننا نقول الاشكال عندنا لو كان
رافظي صلى الجمعة يعني هل يصلى خلفه - 00:20:23

مشكلة هذى قال وتصح خلف اعمى اصم واقلف وهو الذي لم يختتم قال رحمه الله الاصم من هو طيب هو يغلب على الذي لا يسمع
انه ايضا لا يتكلم لكن لو قدر انه يعني اصم لا يسمع ويتكلم - 00:20:43

فتصح امامته قال رحمه الله واقطع يدين او انف وكثير لحن لم يحل المعنى لكن هنا قال في المنتهي مع الكراهة ما تراه
بكل ما تقدم تصح خلفه لكنها مع الكراهة - 00:21:13

لا خلف اخرس والذي لا يتكلم ولو بمثله ولا كافر ولو كانت بدعة مكفرة قال والامامة عاجز عن شرط او ركن الا اذا عجز فقط
عن شرط القيام فقط - 00:21:32

اذا عجز عن شرط القيام فقط وهذا مخصوص ايضا بامام المسجد الراتب قال الا الامام هذا الاستثناء خاص بشخص عاجز عن القيام
فقط. فلو عجز عن ركوع عن سجود فلا يصلى بالناس ولو كان اماما راتبا - 00:21:54

فالامام الراتب اذا عجز عن القيام اه يجوز ان يصلى بالناس. ومع ذلك قالوا والافضل ان يستخلف غيره
الامام الراتب قال الا الامام الراتب بمسجد اذا يشترط ان يكون راتبا - [00:22:13](#)

ويكون بمسجد لا في بر طلعة او سفر او المرجو زوال عنته. هذا الشرط الثاني ان ترجى زوال عنته فهذا
يؤدي الى انه سيصلى بناس جالسا على طول - [00:22:31](#)

وهذا لا تصح امامته فيصلى جالسا ويجلسون خلفه ندب. يعني لو قاموا فلا يشكرون وتصح قياما قال رحمة الله ولا امامه امرأة انش
لرجال او خناث ولا ممیز لبالغ في فرض ولا امامه - [00:22:47](#)

محدث او نجس يعني متنجس يعلم انه محدث او متنجس. فان جهل هو المأمور حتى انقضت صحت لي مأمورى وحدة
وهذه لها ثلاث حالات مفصلة في آآ او فصلناها في دروس سابقة - [00:23:13](#)

قالوا ولا امامة امي وهو ثلاثة آآ يعني تطلق على ثلاثة اشياء من لا يحسن الفاتحة. كيف من لا يحسن الفاتحة؟ ما معناها مم لا يعني لا
يحفظها من لا يحسن الفاتحة المراد بها لا يحفظها - [00:23:33](#)

ثانيا الامي ايضا او يدغم فيها ما لا يدغم يدغم فيه حرف لا يدغم ثالثا الام او يلحن لحنا يحيل المعنى ان يغير معنى عجزا عن
اصلاحه عاجز عن اصلاحه هذا امي - [00:23:51](#)

هذا تصحيح ما تولى بمثله والرابع الذي يملك المؤلف من يبدل كالالفاظ الا حرف حرفين يصحان لو ابدلها ما هما
لحرف واحد حرف واحد فقط الضاد في - [00:24:17](#)

في المغضوب ايضه والضالين ايضا يشترط ان يكون عاجزا عن الاتيان بحرف الضاد غير ضاد المغضوب الضالين. فلو ابدلها بالظاء
فتتصح صلاته فتصح صلاته بمثله وبغيره بمثله وبغيره قال الا بمثله وسنة وقوف امام جماعة متقدما - [00:24:44](#)

عليهم متقدما عليهم ويستثنى من هذه الصورتان الصورة الاولى امام العرابة فانه يكون اين يقف وسطهم وجوبا وايضا المرأة لا المرأة
مع في امام النساء فتقف وسطهم استحبابا وسطهم استحبابا - [00:25:11](#)

اما صلاة التراويح اللي يذكرها شيخ احمد لو صلت امرأة برجال اميين وان فاين تقف تقف خلفه ظلت امرأة رجال اميين فانها تقف
خلفهم قال رحمة الله فيتقدمه مأمورا او باحرام تكبيرة الاحرام تصح صلاته اي المأمور. والاعتبار في التقدم والتأخر لمؤخر القدم
وهو العقب - [00:25:40](#)

قال رحمة الله ويقف الواحد والخنس عن يمينه وجوبا بادارته صلى الله عليه وسلم بالعباس لما وقف عن يساره اداره عن يمينه وهذه
افعال كثيرة لا تفعل الا لان الامر واجب - [00:26:04](#)

والمرأة تقف خلفه يعني خلف الامام ندب ويجوز عن يمينه يجوز ان تقف عن يمينه سواء زوجته او ابنته او اخته او اخته قالوا من
صلى عن يساره مع خلو يمينه ركعة منفردا او ركعة - [00:26:17](#)

منفردا خلف الصفا او خلف الامام لم تصح صلاته قال واذا جمعهما هذا في الاقتداء الان الابتلاء المأمور بالامام اذا جمعهما الامام
والمأمور مسجد صحت القدوة مطلقا سواء رأى الامام - [00:26:37](#)

او لم يره بشرط العلم بانتقالات الامام. هذا كان في المسجد وان لم يكونوا في مسجد واحد او في مبني واحد قالوا ان لم يجمعهما
تربيد رؤية يعني اشترط حتى تصح - [00:26:55](#)

المتابعة ان يرى الامام المأموره يرى الامام او يرى من وراء الامام حتى لو كان الذين وراء الامام خارج المسجد حتى لو كان الذين
وراء الامام خارج المسجد ولو في بعض الصلاة لا كلها - [00:27:08](#)

ولا في بعض الصلاة الى كل يوم قال وكره امام وكره علو امام عن المأمور ذراعا فاكثر يعني نصف متر تقريبا في اكثر لا عكسه لا
عكسه لا يكره علو المأمور على الامام ولو كثيرا - [00:27:28](#)

قال وكره حضور مسجد وجماعة مسجد او جماعة في زواج في عمل لمن اكل بصل او فجلا ونحوه كالثوم حتى يذهب ريحه بل حتى
لو لم يكن بالمسجد احد وايضا يقول فقهاء يستحب اخراجه - [00:27:44](#)

جبوا اخراجه وهل مثله الدخان نقول نعم مثله الدخان كما ذكره ابن فیروز رحمة الله ثم قال فعل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض ليس مريض لكنه يخشى اذا حضر المسجد ان يحصل له مرض - [00:28:06](#)

وهذا يدل على يسر وتسهيل الشريعة فانه يعذر يصلى في بيته قال ليسا يعني المريض والخاف من المرض بالمسجد فاذا كان المسجد لزمتهما الجمعة والجمعة. قال ومن يدافع احد الاخرين - [00:28:30](#)

من يدافع احد الاخرين تكره صلاته اه يعذر اقصد فيه وتكره ايضا صلاته كما يمر او يذكرون في مكرهات الصلاة قال ومن بحضوره طعام يحتاج اليه. يشرط الشيطان ان الطعام يكون حاضر - [00:28:52](#)

وان يكون محتاجا اليه فانه يعذر عن الجمعة والجمعة. قال وله الشيع او له ضائع يرجو يرجوه. كما لو دل على ضائع ضاع عليه فدلوه الناس عليه فيعذر لكي يبحث او يذهب يبحث عن الضائع عنه. قال ويحاف ضياع ما له - [00:29:14](#)

الحارس حارس الامن مثلا او يحرس يعني آما ما له مال نفسه او ضررا فيه او في معيشة يحتاجها هذا ايضا يدخل فيه حارس الامن او موت قريبه - [00:29:44](#)

يحاف موت قريبه اذا حضر الجمعة والجمعة او رفيقه وليس هناك بديل عنه او ظررا من سلطان لكن هنا قال في اقناع سلطان ظالم اذا كان يخشى ضرر من سلطان ظالم - [00:30:03](#)

او مطر ونحوه كالسيل والسبعين او ملازمة غريم ولا شيء معه يعني واحد يطلب دين ولا شيء معه. يخشى انه ان ذهب فیأتأي الغريم يعني الداء ويلازمه او رفقة ونحو ذلك كتطویل الامام مثلا - [00:30:22](#)

ونحو ذلك. قال فعل هذا الفصل في صلاة اهل الاعذار المريض المسافر وصلاة الخوف ايضا الخائف يلزم المريض ان يصلى قائما وجوها بالاجماع ولو كراكع. حديث عمران بن حصين صلي قائما - [00:30:44](#)

ولو كراكع ولو كان على هيئة الراكع. يجب عليه ان يقوم وهذا خلاف لما يفعله كثير من الناس هذه الايام ادنى شيء يأتيه يجلس على الكرسي وهذا صلاته لا شك انها - [00:31:06](#)

باطلة اذا كان يستطيع القيام قال ولو كراكب معتمدا معتمدا ولو كان لا يستطيع القيام الا بالاعتماد على عصا مثلا نقول يجب عليك ان تقوم وتعتمد على عصا او على كرسي تعتمد - [00:31:19](#)

لا يجوز الجلوس الا في اضيق الحالات او مستندا لا يستطيع ان يقول الا اذا استند نقول اجعل يعني خلفك سيد في السنة ولو تأتي بشخص باجرة يسندك حتى تقوم. لا يجوز الجلوس - [00:31:36](#)

قال باجرة يقدر عليها فان لم يستطع قائما فعل فيصلني قاعدا متربعا ندبا ربي عن ندما. التربع طبعا هنا سنة عندهم فيما يقابل القيام فقط اما ما يقابل الركوع والسجود فيقولون يثني - [00:31:52](#)

رجليه يثني رجليه والشيخ ابن عثيمين يقول لا وتربيع حتى في حال الحالة التي تقابل الركوع مذهب لا عندنا يتربع في حال القيام فقط واما اذا اراد ان يركع فانه يثني رجليه - [00:32:15](#)

وكيف قعد النجاسة هذا كلها من مستحبات فان لم يستطع فعل جنبه والايمن افضل ثم قال رحمة الله يومئ برکوع وسجود قال في الاقناع برأسه ما امكنه. والذي يظهر انه بجميع جسده - [00:32:35](#)

عجز عنهما يعني عاجز عن الركوع وعن عن السجود عنهما ما امكنه ويجعل السجود اخفض وجوهه طبعا لكي يتميز. فان عجز او ما بعینه بطرفه يعني بعینه لكن اذا الايام يكون باستحضار - [00:32:54](#)

الفعل بقلبه ينوي ان هذه الاشارة بالعين للركوع وهذه اشارة للسجود وهذه اشارة الجلوس بين السجدين ونحو ذلك قال وكذا القول اذا عجز عنه ان عجز عنه بسانه ولا تسقط ما دام العقل - [00:33:14](#)

ثابت لا تسقط الصلاة ما دام عنده عقل وعقله ثابت فان قدر على قيام او قعود في اثنائها انتقل اليه انتقل الى ما قدر عليه وجوها لتعينه عليه. قالوا يصح - [00:33:31](#)

في سفينة قاعدا لقادره على قيام وتصح على راحله واقفة او سائرة لتأذن الرجل المراد به يعني الناقة ولا الحصان واقفة او تأذن لانه

يخشى ان نزل ان يتأذى بوحل - 00:33:48

يعني بطين ومطر ونحوه كالثلج مثلا او لخوف انقطاع الرفقة اذا نزل يخشى ان ينقطع رفقته اذا صلى في الارض او خوف على نفسه ان نزل يعني من نحو عدو او عجزه عن ركوب النزل. لو نزل يعجز عن ركوب له ان يصلى - 00:34:17
اه على الراحلة وعليه الاستقبال وما يقدر عليه عليه الاستقبال القبلة لان هذه ليست نافلة فريضة وكل ما يقدر عليه من اركان يجب عليه ان يأتي به ومثل ذلك في الطائرة مثلا - 00:34:42

الطائرة يجوز له ان يصلى فيها ويستقبل القبلة ويركع ويسجد ان قدر يعني يحاول انه يفعل كل الاركان قالوا يعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش - 00:34:59

لم تصح صلاته. والمراد بذلك ان يكون لاعضاء السجود مقر بحيث اذا سجد تستقر عليه الاعضاء وترتد خلاف ما لو سجد على قطن منفوش بدون ان ترتد الاعضاء فلا يجزئ فلا يجزئ - 00:35:20

لكن قال تصح على حائل صوف وغيره اذا كان مثبتا على الارض رحم الله او صلى مراد معلقا كما قالوا معلقا في ارجوحة ولا ظرورة وليس هناك ضرورة يمنعه من ان يصلى في الارض - 00:35:41

لم يصح ولا ولعله يزيد الرجوع الى هذه التي تتمايل يعني طيب قال رحمة الله فصل في قصر الصلاة. قالوا يسن قصر الصلاة رباعية. هذا الشرط الاول ان تكون الصلاة رباعية دون المغرب و - 00:36:05

الفجر الشرط الثاني لمن نوى يعني ابتدأ السفر ناويا قطع مسافة ناويا ينقطع المسافة الشرط الثالث ان يكون السفر مباحا لكي يخرج السفر المحرم المكروه فلا يقصر لا في محرم ولا مكروه - 00:36:33

ولو لنزهة او فرجة لمحل معين هذا الشرط الرابع ان يقصد محلنا لكي يخرجوا الهائن الذي لا يقصد مكانة معينا الشرط الخامس مسافة قصر يبلغ ستة عشر فرسخا تقربيا لا تحديدا وهي تقربيا تقابل مائة وثمانية وتلائين كيلو - 00:36:58

برا او بحرا وهي يومان ستة عشر فرسخا يومان قاصدان اذا فارقت الشطر السادس اذا فارق بيوت قريته العامرة هذا اذا كان في قرية مبنية اما اذا كان في البر - 00:37:22

فيشترط حتى يجوز له القصر ان يفارق خيام قومه قال ولا يكره اتمام والقصر افضل يعني من اتمام ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة. اذا خرج المسافة الناوية من السفر ثم - 00:37:41

قصر ثم رجع قبل ان يستكمل المسافة فلا يزيد قالوا من نوى اقامة مطلقة مذهب عندنا احدى وعشرين وعشرون سورة يجب فيها الاتمام المؤلف ما ذكر لا يمكن صورته او ثلاثة. قال ومن نوى اقامة مطلقة يعني غير مقيدة بزمن - 00:38:01

بموضع او هذا الموضع الاول الذي يجب فيه الاتمام اقامة مطلقة غير مقيدة بزمن او نوى اقامة اكثرا من اربعة ايام ايضا هذا السورة الثانية التي يجب فيها الاتمام اما اذا نوى اقل من اربعة ايام - 00:38:23

فيجوز له القصر او ائتم بمقيم مسافر اهتم بمقيم اتم هذه السورة الثالثة اتم وجوها ثم قال وان حبس ظلما او بمطر او اقام لحاجة بلا نية اقامة اقام في مكان لحاجة ولم ينوي الاقامة التي تقطع حكم السفر عنه وهي فوق اربعة ايام - 00:38:50

قال ولا يدري متى تنقضي قصر ابدا وهذه فيه كلام طويل لا يتسع وقت ذكرها ثم قال فصل يباح جمع بين ظهر وعصر الجمع بين الصالاتين مباح ليس مستحب بل عندهم الافضل والافضل - 00:39:17

ترك الجمع الا في جمع عرفة ومزدلفة قال يباح جمع بين عصر وظهر وعصر وبين عشائين بوقت احداهما وتركه افضل. خروجه من خلاف الحنفية غير جمعي عرفتهم السيف يسمى. قال ويجمع في ثمان حالات - 00:39:36

الاولى بسفر قصر. كل سفر سفر يجوز له ان يقصر فيه يجوز له او نقول كل سفر يسن له ان يقصر الصلاة فيه يجوز له الجمع فيه قال الثانية مريض يلحقه بترك الجمع مشقة - 00:39:59

الثالث مرض لمشقة كثرة نجاسة مرضعة اذا ينشق عليها اللي هو قيء الصبي نجس في شق عليها ان يعني تغسل وتبدل ملابس فيجوز لها ان تجمع بين الصالاتين ومستحاضة ونحوها - 00:40:17

كالذى به سلس البول. الخامس عاجز عن طهارة او تييم لكل صلاة. لا يوجد من يوضئه او ييممه في كل صلاة فيجوز له ان يجمع بين الصالاتين او السادس عاجز عن معرفة وقت كاعمى ونحوه - 00:40:41

السابع اذا وجد عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة او الثامنة اذا وجد شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة كمن يخاف بتركه ظررا في معيشة يحتاج عنده شغل لو تركه قد يتضرر - 00:41:00

في معيشته التي يحتاج الى راتب هذه الوظيفة اه اليه والنفقة على نفسه وعياله فحينئذ يعني لو صلى كل صلاة في وقتها سيتضرر في وظيفته فنقول لك ان تجمع بين الصالاتين - 00:41:24

والحانيل معروفي انهم يعني يتتوسعون في الجمع ثم ذكر الجمع بين العشائين وله ست حالات في المذهب ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى في بيته ثلج الحالة الاولى اذا وجد ثلج فيجوز الجمع بين عشائين - 00:41:44

وبرد وبرد وبرد هذه الحالة الثانية الحالة الثانية. الحالة الثالثة الجليد والحالة الرابعة الوحى وهو الطين والحالة الخامسة وهي الريح الشديدة الباردة. يشترط ان تكون ريح شديدة باردة كل هذا بين عشاء فقط - 00:42:05

ريح شديدة باردة ولو لم تكن ليلة مظلمة هنا ولو لم تكن ليلة مظلمة الحالة الثالثة التي يجوز فيها الجمع بين عشائين قالوا قالوا مطر بيل الثياب وتوجد معه مشقة - 00:42:35

وتوجد معه مشقة على الناس في الوصول الى المسجد ولو لبعضهم وهذا يعني يكون لكل مسجد حالته المختصة يعني لا يجب لا نقول الجمع في كل المساجد وانما كل مسجد توجد فيه مشقة - 00:42:52

يجوز ان يجمع امام المسجد فيه والا قال والافضل فعل الارفق من تقديم من جمع من تقديم جمع او تأخير فان استويا فتأخير افضل احتياطا حتى يدخل الوقتن قال ويشترط له ترتيب مطلقا جمع - 00:43:06

بين الساطين يشترط له الترتيب بين الصالاتين مطلقا سواء ذكره او نسيه وهذا ما مشى عليه في المنتهى والغاية وهو الصحيح من مذهب اما في الاقناع فقال يسقط الترتيب بين مجموعتين بالنسبيان - 00:43:23

كما بين الفوائد قال ولجمع بوقت اولى نية عند احرامها. يعني ان يكبر تكبيرة الاحرام ناويا الجمع ثانى الا يفرق بينهما بين مجموعتين الا بقدر اقامة ووضوء خفيف - 00:43:42

وهل يعني ببطل ابطال ولاة الاذكار نقول اذا كانت اذكار عشر عشر فلا تبطل مولانا. اذكار القليلة قال فيبطل براتبة بينهما لو صلى راتبة بين الصلاة هاي كلها جمع في التقديم طبعا. اما جمع التأخير لا تشرط المواتاة - 00:44:08

الثالث وجود العذر عند افتتاحهما يعني الصالاتين مجموعتين وايضا عند سلامي الاولى عند السلامة الاولى. الشرط الرابع استمرار العذر في غير جمع المطر الى ونحو المطر طبعا كالبرد الى فراغ الثاني. اما جمع المطر فلا يشترط ان يستمر العذر الى فراغ الثانية. يعني لو يكبر للثانية والمطر موجود ثم - 00:44:27

قطع فان الجمع صحيح بخلاف ما لو كان في سفر مثلا يكبر للثانية في سفر ووصل البلد في اثناء الصلاة فيبطل جمع وهذا ذكره بقوله فلو احرم الاولى بمطر ثم انقطع ولم يعد - 00:44:57

ننظر ايضا فان حصل وحل يعطين في الشوارع يعيق الناس من الحضور لم يبطل والا بطل وان انقطع سفر باولى هذا يعود الشرط الرابع بطل الجمع والقصر فيتمها. يعني الاولى وتصح فرضا وبثانى لا قطع السفر - 00:45:15

في اثناء الصلاة الثانية المجموعة الى الاولى بطلة يعني جمع والقصر والمراد ان الثانية تبطل اما الاولى التي قصرها لا تبطل لا تبطل كما نبه عليه الشيخ منصور في شرح المنتهى - 00:45:39

قال ويتمها نفلا ويشترط جمع لوقت ثانية نيته نية الجمع الوقت الاولى ما لم يطلق يعني لابد ان ينوي في الظهر انه سيجمعها مع العصر لا بد ينوي ما لم يذق وقت الاولى عن فعلها فحين اذ يتعمى ان يفعل صلاة الظهر - 00:45:58

يعني لم ينوي الا قبل الصلاة قبل اذان العصر بثلاث دقائق نقول لك لا يجوز. لو بتصلب الان الظهر ما لم يضق عن فعلها. والثاني بقاء عذر الى دخول وقت الثانية لا غير - 00:46:18

يعني لا تشرط غير هذه الشروط ولا يشترط لصحة اتحاد امام ومأموم فلو صلاهما خلف امامين او خلف من لم يجمع او احداه منفردا والاخرى جماعة او من الاولى واخ او ماموء باخر الثانية او بمن لم يجمع - 00:46:34

صح ذلك لعدم المانع ثم عقد فصلا في صلاة الخوف وصارت الخوف تنقسم الى قسمين صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف ابتدأ بصلة الخوف بقوله تصح صلاة الخوف بشروط. الشرط الاول ان يكون - 00:46:50

بقتل مباح ان يكون القتال مباح لقتال الكفار وقتل البغاة والمحاربين قال ولو حضرا الشرط الثاني مع خوف هدم العدو يخشى اذا لم تصلى على هذه الهيئة ان يهجم العدو - 00:47:06

على المسلمين فحينئذ تصح صلاة الخوف ولها ستة اوجه قال النوع الثاني صار خوف صلاة شدة الخوف واذا اشتد الخوف بان تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق الجيش الى صفين ولا صلتهم جماعة - 00:47:27

فيصلون صلاة شدة الخوف قال صلوا وجويا طبعا كما في الاقناع ولا يؤخرنها رجالا وركبان الجامع على ارجلهم وركبان الراكيبين للقبلة يعني اتجهوا القبلة او الى غير القبلة ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن يومئون يعني يشيرون - 00:47:49

طاقتهم يعني قدر ما يستطيعون ويجعلون السجدة افضل من الركوع ولمصل كر يعني على العدو وفر من انه لمصلحة ولا تبطل بطول هذا الكر والفر وسن له فيها لحاجة حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين وجاز حمل نجس - 00:48:09

ولو كان لا يعفى عنه النجاسة فيه بغير صادقة. يجوز ولا يعيid فصل في باب في صلاة الجمعة ولا اصف مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع قال تجب الجمعة على كل مسلم هذا الشرط الاول الشرط الثاني مكلف البالغ والعاقل الثالث الذكر - 00:48:36

الرابع الحر الخامس المستوطن ببناء يحمله اسم واحد ولو كان البناء من قصب قصب السكر يعني خشب يعني خلاف ما لو كان مبنيا من الخيام وعلى مسافر لا يباح له القصر - 00:48:56

اذا سافر الانسان مسافة اقل من مسافة قصر تجب عليه صلاة الجمعة لكن هنا تجب الصلاة عليه بنفسه او بغيره بغيره. يعني لا يجب ان يقيمه لكن ان اقيمت وجب عليه السعي اليها - 00:49:17

وعلى مقيم خارج البلد من كان مقينا خارج البلد يعني قريب من البلد اذا كان بينه وبين موضعه وبين الموضع الذي تقام فيه الجمعة فارسخ فاقل وهي تقريبا تسعه كيلو - 00:49:32

من المثارة طبعا كما قال فيلزمها ان يسعى اليها يلزمها ان يسعى اليها. هذا الذي خارج البلد اما داخل البلد يلزمها ان يصلى جماعة ولو كان المسجد بعيد عنه جدا ولا - 00:49:49

فرنسا كما قال في الاقناع هذا اذا كان داخل البلد يجب عليه ان يصلىها. اما الذي خارج البلد اذا كان بينه وبين الجامع الذي صلى فيه تسعه كيلو فاقل يجب عليه ان يسعى اليها - 00:50:02

ثم ذكر من لا تجب عليه ولا تجب على من يباح له القصر ولا عبد ولا مبعض ولا امرأة ولا ختنى ومن حضرها منهم يعني ممن لا تجب عليه لفقد شرط من شروط وجوب الجمعة - 00:50:15

اجزأته لو المسافر حضر الجمعة بل المسافر يقولون الافضل ان يصلى اصلا الجمعة والشيخ ابن عثيمين تعرفون رأيه انه يلزمها ان يصلى الجمعة قال اجزأته عن صلاة الظهر ولم تتعقد به - 00:50:30

يعني لو صلى مسافر او مقيم لا تتعقد بصلة الجمعة فلا يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من اهل البلد مقيم لو اقام عشرين سنة - 00:50:49

ثلاثين سنة مقيم له نية يعود الى بلده هذا يسمى مقيم لا يحسب ولا يصح الامامة ولا يصح ان يؤم فيها قالوا يصح امامتهم في الجمعة وشرط صحته اربعة شروط ليس منها اذن الامام. احدها الوقت والمذهب هذه المفردات الحنابلة. ولها وقتان وقت - 00:51:07

جواز وقت وجوب اولا وقت الجواز قال من اول وقت صلاة العيد بعد ان ترتفع الشمس قيد رمح والوقت الثاني اه قال الى اخر وقت الظهر هذا باتفاق. يخرج وقت صلاة الجمعة ياشيخ خالد بعد اليوم - 00:51:26

امس قدامه اليوم ايه طيب عودناك قدام عشان اسألك والوقت الثاني وقت الوجوب متى وقت الوجوب؟ قال وتلزم بزوال وبعد افضل هذا وقت الوجوب هو بزواج الشمس وهو الافضل خروجا من الخلاف لأن هذا هذه مسألة من مفردات الحنابل لكن كما بينما دائمًا ان الشيخ منصور يقول اذا يعني امرولي الامر الا تصلى الجمعة الا بعد - [00:51:44](#)

زوال نجد ايش اه يجب اتباعه ولا يجوز ان تصلى قبل الزوال. اذا كان وزارة الاوقاف قالت لا تصلى الا بعد الزوال يحرم عليك ان تصلى قبل الزوال لكن لو صلى قبل الزوال نقول تصح - [00:52:13](#)

مع التحرير الشرط الثاني شيطان واربعين ولو بالامام سلطان واربعين ولو بالامام والله مشكلة هذى في اليوم انا صليت المسجد يعني ما رأيت احد عليه شماع الا يمكن اثنين ثلاثة فقط - [00:52:28](#)

يعنى كلهم مقيمين. هل تصح صلاة الجمعة بهم ها على المذهب مشكلة ايش اي والله مشكلة الشيطان اربعين ولو بالامام اي نعم وش راييك يعني احنا ندرس كتاب لا لا - [00:52:46](#)

لابد اربعين من المستوطنين انت من اهل البحرين انت ولا من اهي ايش؟ ايه لا لا غير مستوطنين لهم نية ان يعودوا الى بلدتهم هذين المقimين ليسوا مستوطنين المستوطن الذي له نية ان يجلس في بلدته لن يموت ما ينتقم - [00:53:07](#)

له ثلاثة سنّة ما دام له نية انه يعود الى بلد هذا مقيم فلا تصح قال رحمة الله الثالث حضور الأربعين هؤلاء المستوطنين ايضا ولو كان فيهم خرس او سم ليس كلهم - [00:53:30](#)

بعضهم قال لا كلهم فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا نص عليه الامام احمد رحمة الله الشرط الرابع تقدم خطوتين بدلوا ركعتين ومن شرطهما خمسة اشياء الوقت فيصح الخطبة قبل الوقت. الثاني النية. الثالث وقوعهما حظرا - [00:53:48](#)

الرابع حضور الأربعين الخامس ان يكون اه مما تصح امامته فيها وهو الحر المسلم المكلف المستوطن ايضا الشيخ صالح يقول لي اليوم كان خطب في مكان تبي تبطل صلاته وصلاته - [00:54:17](#)

قال واركانها ستة حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية كاملة من كتاب الله وكما قال بعض العلماء انها لابد ان تستقل بمعنى فلا يكفي ثم نظر مثلا - [00:54:38](#)

او مدهامتان الرابع وصيحة بتقوى الله عز وجل الخامس مولاتها في ثلاثة اشياء الموالاة بين اجزاء الخطيبتين ثانيا الموالاة بين الخطيبتين يعني الخطبة لابد تتولى اجزاؤها وايضا يشترط الموالاة بين الخطوة الاولى والثانية. القسم الثالث الموالاة بين الخطيبتين وبين الصلاة - [00:54:54](#)

السادس الجهر بالخطيبتين بحيث يسمع العدد المعتبر وهم الأربعون حيث لا مانع وبيطلها كلام محرم الغيبة في اثناء الخطبة تتكلم على حاكم يغتاب المسلمين هذا تبطل الخطبة فيحذر الخطيب من هذه الاشياء - [00:55:22](#)

قال ولو يسيرا وهي بغير العربية كقراءة كقراءة فلا تصح الا مع العجز غير القراءة تصح بغير العربية اذا كان الخطيب عاجزا عن العربية الا قراءة القرآن ما يصح ان يقرأه حتى لو كان اعجميا لا يصح ان يقرأه الا - [00:55:40](#)

بالعربية ثم قالوا اتسنوا على منبر او موضع عال طبعا الثاني يخطب قائما معتمدا على سيف او عصى وقصرهما سن قصر خطيبتين وان تكون الثانية اقسام الاولى ويسن رفع الصوت بهما حسب الطاقة والدعاة للمسلمين - [00:56:04](#)

ويباح لمعين كالسلطان ولا بأس ان يخطب من صحيفة من ورقة ويحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه اما اذا كان في بعيد عنه لا يسمعه فلا يحرم الكلام ويباح اذا سكت بينهما او شرع - [00:56:29](#)

في دعاء يعني اذا فرغ من اركان الخطيبتين يجوز ان يتكلم قاصدا اذا شرع في الدعاء فقط قال فصل الجمعة ركعتان وحرم اه اقامتها بعيد واعيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق - [00:56:47](#)

وبعد وخوف فتنية لعداوة بين اهل البلد مثلا ونحو ذلك فان عدم الحاجة الصحيحة اذا عدمت الحاجة ثم اقام احد الناس جمعة وال الحاجة غير موجودة اصلا فالصحيحة ما بشرها. الامام يعني كما قال الشيخ ام فيها - [00:57:08](#)

ما بشرها الامام يعني اما فيها او اذن فيها ويحرم على الامام وهذه اختص في الاوقاف او وزارة الاوقاف ان يأذن لغير حاجة فان

استوتنا في اذن استوينا في اذن - 00:57:31

يقول الشيخ عثمان بن صوري ان يباشر الامام واحدة ويأذن في اخرى او عدمه يعني كلاهما غير مأذون له من الامام في السابقة بالحرام هي الصحيحة وان جهل كيف وقعتنا - 00:57:51

صلوا ما ندري ايهما الاولى صلوا ظهرا قال وسنة قراءة سورة الكهف في يومها وكترة دعاء وصلة على النبي. طبعا افضله بعد صلاة العصر الدعاء المذهب قال وصلة في على النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة. ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين - 00:58:09

خفيفتين وهذه سنة فصل وصلة العيددين فرض كفائه ووقتها كصلة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح حتى او الى قبيل الزواج. شروطها شروط صحتها الجمعة ما عدا الخطبيتين ما عدا الخطبيتين فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال - 00:58:32

صلوا من الغد قضاء بنات صلی بعد الظهر وانما يصلون من الغد قضاء وتسن بصرحاء قريبة من البنيان يعني قريبة من البنيان عرفا الا في مكان واحد الافضل الصلاة في المسجد فيه وهو - 00:58:55

المسجد الحرام. المسجد الحرام الافضل ان تصلی فيه افضل من الخروج الى الصحراء. قالوا سنة تبكيه مأمور بعد صلاة الصبح على احسن هيئة الا المعتكف. يقولون فيستحب ان يخرج في ثياب اعتكافه - 00:59:19

ليس وطيب ونحوهم حال كونه ماشيا وتأخر امامنا من وقت الصلاة وسنة التوسيع على الاهل والصدقة العيد يعني في العيددين ورجوعه في غير طريق غدوه ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد الاستفتاح قبل التعوذ بقراءة ستا - 00:59:34

وفي الثانية قبل القراءة خمسا ليس منها تكبيرة الانتقال لان بعضهم يخلي الانتقال يدخل تكبيرة الانتقال على قيامه الركعة الثانية والحنابلة عندهم الصلاة باطلا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا وان احب قال غير - 00:59:57

وذلك ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الاخيرة فيهما ثم يقرأ الفاتحة جهرا ثم سبحة الاعلى في الركعة الاولى ثم الغاشية في الركعة الثانية فاذا سلم خطب خطبيتين واحكامهما خطبتي - 01:00:20

الجمعة حتى في تحريم الكلام ال خطبة ما يجوز الكلام اثناء الخطبة في العيد وسنن يستفتح الاولى الخطيب تفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات نسقا يعني متواлиات والثانية بسبع قائمها يحثهم في الفطر على الصدقة - 01:00:42

يعني صدقة فطر ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الاضحى وان لهم حكمها والتكبيرات الزوائل والذكر بينهما خطبتان سنة وكذا تنفل وقضاء فائنته قبل الصلاة من موضعها وبعدها قبل مفارقتها - 01:01:06

وسنة لمن فاتته وقضاؤها في يومها على صفتها ويجوز ركعتان يعني على غير صفتها فصلا وسنة تكبير مطلق وهذا غير مقيد واظهاره في في مساجد منازل الطرق وجهر غير اثنى به في ليالي العيددين - 01:01:22

في الخروج اليهما يعني صلاة العيددين الى فراغ الخطبة فيها وفطر هكذا التكبير في الفطر عيد الفطر اكرم التكبير في عيد الاضحى وفي كل عشر ذي الحجة هذا التكبير مطلق - 01:01:44

الى فراغ الخطبة يوم العيد ينتهي التكبير المطلق ثم قال والتكبير مقيد عقب كل فريضة ويقول الشيخ عثمان يكره الفصل بين التكبير وبين الفريضة يسلم ويكبر ويقدموا التكبير على الاذكار خلافا للشيخ ابن عثيمين رحمة الله - 01:02:04

قال عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق الا المحرم فمن صلاة الظهر يوم النحر ولو رمي جمرة العقبة قبل الفجر - 01:02:24

فان التكبير في حقي يبدأ من صلاة الظهر قال ويكبر الامام مستقبل الناس ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله الا الله والله اكبر وليس الله اكبر - 01:02:41

لام الواو والله اكبر. الله اكبر والله الحمد ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ولا بأس بالتعريف عشية عرفة الانصار والمراد به الاجتماع للدعاء عصر عرفة نص عليه الامام احمد وروي عن عمرو الحريث - 01:02:54

وابن عباس رضي الله عنهمما ثم تكلم عن صلاة الكسوف فقال صلاة الكسوف سنة من غير خطبة ووقتها من ابتدائه الى التجلی ولا يشترط لصلاة الكسوف ولا لصلاة الاستسقاء ايضا - [01:03:15](#)

لا يشترط لهما اذن الامام لا صلاة الكسوف ولا لصلاة الاستسقاء من غير خطبة جماعة وفرادي طبعا وقتنا للتجاء الكسوف الى التجلی من رؤية الكسوف. لا بالاخبار - [01:03:35](#)

ولا تقضى ان فاتت اذا ظهر الشمس او القمر لا تقضى وهي ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين وسنة تطويل سورة وتطويل تسبيح وكون اولى كل اطول لكن لا يطيل اذا سمع اذا قال اه ربنا ولك الحمد - [01:03:50](#)

وتصح كالنافلة يعني يأتي بكل ركعة برکوع واحد يصح ولا يصلى لآية غير الكسوف كظلمة نهارا او ضياء ليلا وريحا شديدا صواعق الزلزلة دائمه والزلزلة هي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها - [01:04:12](#)

فتصلی يصلی الزلزلة لكن شرط اشترط ان تكون دائمه ويصلی لها صفة الصلاة لها كصلاة الكسوف ولعل المراد بالديمومة هنا اذا كان الزلزلة يسيرا اما اذا كانت يعني كبيرة فيصعب ان يصلی الناس صلاة - [01:04:33](#)

صلاة للزلزلة قال فصل وتسن تسن صلاة الاستسقاء اذا اجدت الارض يعني انقطع المطر ويبت الارض وقطح المطر احتبس وصفتها واحكامها كصلاة عيد وهي والتي قبلها جماعة افضل يعني تجوز ان تصلي فرادى - [01:04:52](#)

التي قبلها صلاة كسوف يعني. واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس بما يلبن قلوبهم وامرهم بالتوبه والخروج من الخروج من مظالم وترك التشاحن والصدقة والصوم. ولا يلزمان بامرهم ويعدهم يوما - [01:05:10](#)

يعين الامام يوما يخرجون فيه ويخرج متواضعًا يخرج الامام وغيره متواضعًا يعني متقصدًا متواضعًا يعني متقصدًا الخشوع وهو التذلل بقلبه وعيئيه متذللا وهو الخضوع كما قال في المطلع متضرعا بسانه متنتظفا - [01:05:28](#)

لا متطبيا لا انسانة طيب لان هذا وقت خشوع وتنزل ومعه اهل الدين. وهنا ابهم الحكم والحكم هنا يستحب كما في الاقناع. يستحب ان يخرج معه اهل الدين والصلاح والشيخوخ لانه اسرع اجابتهم وسنة خروج - [01:05:55](#)

صبي مميز الذي استكمل سبعا ويباح خروج اطفال وبهائم فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتتح بالتكبير خطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به وسنة وقوف في اول المطر. والمراد في اول مطر نزل في السنة كما قررهم رجب فيفتح الباري - [01:06:17](#)

اول مطر اول مطرة تنزل في السنة فقط هذا هو المذهب ومذهب الشافعية وذكر ابن رجب فيفتح الباري وتوضأ واغتسال منه واخراج رحله يعني اثنان وثيابه ليصيبيها وهو كما قال الحجاوي وهو الاستمطر. يسمونه الاستمطر - [01:06:39](#)

هذا فعل يسمونه الاستمطر وان كثر حتى خيف منهم سنة قول الله حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وسنة قول - [01:07:02](#)

مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا ويباح في نوع كذا ثم تكلم رحمة الله بعد ان انتهى من كتاب الصلاة عن كتاب الجنائز فقالوا سنوا الاستعداد يعني التأهب - [01:07:18](#)

للموت والاكثر من ذكره او ذكره بضم الذال او كسرها ومراد التذكرة في القلب يستحضر الموت في ذهنه دائمًا يكثر من استحضاره لا باللسان وتسن عيادة مريض مسلم اما الذمي فيما حكم عيادته - [01:07:37](#)

ها مذهب محمرة والقول الثاني في المذهب انه انها تباح اذا رجى اسلامه وهو الرواية الثانية من المذهب واختاره شيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين ايضا اذا رجى اسلامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:03](#)

قال غبا يعني يوم دون يوم يقول مؤلف لكن غيره يقول الغب هنا كل اسبوع كل اسبوع من اول المرض من اول المرض بكرة وعشية وفي رمضان تكون العيادة لينة - [01:08:22](#)

وتنذكره التوبة كل سنة يذكر التوبة ولو كان المريض مرظ غير مخوف حتى لو مرض غير مخوف يسن ان يذكره بالتوبة وتوبوا الى الله جمیعا ایها المؤمنون حتى لو كان انسان صاحي - [01:08:44](#)

والوصية الانسان يذكره بالوصية ويدعو له عائد بالعافية. اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك التي وردت في السنة
والصلاح ولا يطيل الجلوس عنده وينبغي ان يحسن ظنه او يحسن ظنه - 01:09:03

ظن المريض بالله تعالى وآ قال في الاقناع قال بعض العلماء وجوبا وجوبا ان يفعل ذلك معه وجوبا هذا المذهب ينبع قالوا وينبغي
هذا في الغالب تحمل على استحباب مع النهم الالفاظ المهمة في الحقيقة - 01:09:20

ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه وتركه افضل. ترك التداوي افضل من التداوي ترك التداوي افضل من التداوي ولو ظن ان هذا الدواء
سينفعه بما فيه من التوكل على الله عز وجل - 01:09:43

ويحرم بمحرم يحرم التداوي بمحرم. سواء كان اكلا او شربا او ساما او سماعا كصوت ملهي مثلا موسيقى ما يجوز قال بياح كتب
قرآن وذكر باناء لحامل. روي عن ابن عباس رضي الله عنهم. رواه ابن ابي شيبة. لعسر ولادة. اذا تعسرت الولادة تكتب بعض الآيات
ذكروها. ذكرها كشف. ثلاث ايات - 01:09:58

تكتب لها من بالزعفران آ تشربه تضع فيه ماء وشربه ذكر حتى شيخ الاسلام ومريض ويسيقانه يعني يشربونه والتميمة تعليق
التميمة مذهب عندنا انها محرمة ذكرها في الاقناع ولعلهم يربدون بها التي ليست من - 01:10:24

القرآن قال واذا نزل به نزل الملك لقبض روحه سنة لارفق اهله به واتقامهم لله تعالى كما في الشرح المنتهي تعاهد بل لحلقه مريض
بماء او شراب اي عصير لين - 01:10:42

وتندية شفتيه بقطنة يعني يسن وتلقينه التلقين هو القاء الكلام على الغيب ليأخذ به لا الله الا الله مرة اما ان يقول وهذا كلام محتمل
هنا ايضا اما ان يقول للمريض قل لا الله الا الله او يقول عنده لا الله الا الله. يقولها عنده - 01:11:00

ثلاث مرات لا يزيد عن ثلاث مرات الا يعني اذا قالها ثلاث مرات خلاص يكتفي حتى لو لم يقلها الميت يتركه الا ان يتكلم. فاذا تكلم
الميت او قال لا الله الا الله المريض يقصد مرض الموت مخوف. او محضر لو قال لا الله الا الله ثم تكلم ايها الانسان ان يعاد عليه
التلقين - 01:11:23

الا ان يتكلم فيعيده برفق ويسن قراءة الفاتحة عنده هذا قال به ايضا حتى شيخ الاسلام وسورة ياسين قال رحمة الله توجيهه للقبلة
على جنبه الایمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره وامضه للقبلة - 01:11:43

ويعتمد على الله وفي المتنقل ينبع ان يعتمد على الله تعالى في من يحب ويوصي الارجح في نظره اذا مات السنة تغميض عينيه
ويباح من محرم ذكر او انشى ويكره من حائض وجنب - 01:12:05

ويكره ان يقربها ايضا الحاضر والجنب وقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله هكذا في الاقناع والمنتهي. وانت عنكم وفاة رسول
الله ها؟ نعم لان في بعض النسخ وعلى ملة - 01:12:23

آ رسول الله لكن لا قالوا انها على وفاة رسول الله نص عليه الامام احمد وشد لحيه اصابة قال رحمة الله وتليين مفاصله وخلع ثيابه
وستره بثوب واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة - 01:12:39

وان مات فجأة ينتظر حتى يتحقق موته. وتفرقه وصيته يسن سرعة في تفرقه وصية ويجب في قضاء دينه. كل هذه الامور كل
هذه الامور تكون قبل الصلاة عليه خلافا لما يعمله الناس الان - 01:12:55

بعد ما يصلون عليه ويدفونه يرثون يعني يسدون الديون ويفرقون الوصية يقول الاقناع وما فيه ابراء ذمته من اخراج كفارة
وحج ونذر بغير ذلك ويسن تفريق الصلاة كل ذلك قبل الصلاة عليه خاصة - 01:13:14

الديون قصدي سواء كانت ديون لادمي او لله كالكافارات ثم عقد فصلا في التفسيل غسله فرض كفاية سوى شهيبة ومعركة ومقتنعة
وذكرنا ان هذا فيه خلاف. ومذهب انه يكره ويحرم - 01:13:30

يكره الشهيد المعركة والمقصود ظلما يكره. ولو كان اثنين او غير مكلفين شرط في ماء وشرط في ما الذي اغسله به طهورية واباحة
وفي غاسل اسلام وعقل وتميز والافضل ثقة عارف باحكام الغس و اذا اخذ في غسله شرع ستر عورته وجوبا - 01:13:46

وسنة تجريد من ثيابه وستره عن العيون يعني يجعل تحت ستر تحت سقف وكره حضور غير معين في غسله يكره ان يحضر

شخص ينظر للتغسيل الا اذا كان معينا في التغسيل - 01:14:10

ثم نوى الغاسر وسمى وجوبا كغسل كغسل حي وسنة ان يرفع فرأس غير حامل الى قرب جلوسه ويغصر بطنه برفق ويكون ثم بخور يعني هناك بخور في نفس مكانه ويكثر صب الماء حين ثم يلف على يده خرقة مبلولة والمذهب انه يعد خرقتين الغاسل خرقة الفرجين - 01:14:26

وخرقة للتغسيل اه البدن هذا هو المذهب الذي في المنتهى مبلولة فينجيه بها وحرم مس عورة من له سبع سنين ثم يدخل ابهامه والسبابتيه وعليها وعليه ولا وعليه ما عندكم - 01:14:53

وعليهما وعليهما فرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهم هذه تقوم مقام مقام ايش؟ مضمضة والاستنشاق ثم يوضئه ندب استحبابا المفروض انهم يقولون يوضؤه ويذكرون هذه ثم يوضئه ندب استحبابا ولا يدخل الماء ماء في فمه - 01:15:10

ولا انهه ويغسل رأسه برغوة السدر ياتي بماء ويوضع فيه سدر ويضرب السدر في الماء وبدنه بثفله. الثفل هو ايش؟ مع السفل من كل شيء الرغوة التي فوق يغسل بها رأس - 01:15:37

الميت والماء المختلط بالسدر يغسل به البدن ويغسى شقه الایمن ثم شقه الایسر طبعا الشق الایمن من الامام ثم الشق الایسر من الامام ثم الایمن من الخلف - 01:15:53

ثم الائمة من الخلف ايضا يبدأ من طبعا الرقبة الى القدم ثم يفيض ماء على جميع بدنه وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج شيء فان خرج وجب اعانته الى سبع الى سبع مرات - 01:16:14

فلا تجب زيادة على سبع مرات اذا كان يخرج منه شيء. نجاسة من اي مكان بدني فان خرج بعدها سواء ايضا خارج من الفرق السبيلين او من غيرهما حشي بقطن يستمسك فبطين حر يعني خالص لا يخالطه شيء ثم يغسل محل وبيوضا وجوبا وسقط تثليث السين - 01:16:34

بارعة اشهر يعني استكمال اربعة اشهر ولو لم يستهل كما قال في الاقناع ولو لمسل لو سقط ميت يعني كمولود حيا يعني يغسل يصلى عليه. اما قبل الاربعة اشهر فلا يسن ان يغسل ولا يصلى عليه ولا ابان في خلق انسان كما قال - 01:16:57

غاية فصل وتكفير وفرض كفاية و يجب لحق الله تعالى يعني لا يسقط لو اوصى الا يكفن لانه حق الله عز وجل فيجب تكفينه ولحقه ثوب واحد لا يصف ببشرته يستر جميعه وسنة تكفيه رجل في ثلاث مفاهيم بيض - 01:17:20

من قطن كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكره في اكثر وايضا يكره تعميمه يعني وضع الامامة له كما في المنتهى وتبسط على بعضها بعد تبخيرها بنحو عود بنحو عود - 01:17:42

آ اترش بماء بماء الورد يقولون ثم تبخر وترش بماء الورد او باي عطر مائي ثم تبخر حتى يعلق البخور في اه القماش او في الكفن وتجعل الظاهرة ظاهرة احسنها - 01:18:00

والحنوط وهو اخلاط من الطيب فيما بينها يجعل الحنوط فيما بين هذه اللفائف ثم يوضع عليهم السلقيا ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الایسر للميت يعني من هنا جاب رئيس الميت على الجانب الایمن ثم العكس - 01:18:19

ثلاث مرات على شقه الایمن يعني اول ما يغطى منه هو الایسر مع الایمن هكذا ثم الجهة اليسرى ثم الایمن على الایسر ثم الثالث كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعدها - 01:18:38

يعني ما لم يكن محrama اذا كان محrama لا يربط هذه اللفائف قال في لقائ ان خاف انتشارها ايضا وتحل في القبر اذا وضعه في القبر تحل هذه العقد وسنة لامرأة خنثى خمسة اثواب وازار - 01:18:57

اثواب نزار وخمار وقميص او نقول ازار وخمار وقميص ونفافتان وان صغيرة قميص ونفافتان ولصبي ثوب واحد وبياح في ثلاث اثواب ما لم يلته غير مكلف غير مكلف يا حبيبي - 01:19:19

قال والصلوة فصل والصلوة عليه يعني الميت فرض وكفاية وتسقط بمكلف ولو انتى او عبدا وتسنوا جماعة. شروطها ثمانية النية

والتكليف وهذا شرط للصلوة التي هي فرض كفاية وذكرنا تسقط ولو بواحد - [01:19:35](#)

واستقبال القبلة وستر العورة المصلي واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد اذا كان بالبلد حضور ميت عنده وسلام المصلي ومصلى عليه هذا السابع وطهارتهما. يعني ومن صلى عليه ولو بتراب - [01:20:01](#)

واركانها سبعة القيام في فرضها والتکبيرات الأربع ولا يجوز النقص عنها ويجوز فيها الزيادة الى سبع قال والاولى اقتصار عليها طبعا. وقراءة الفاتحة ويتحملها هنا الامام على المأمور كما ذكر الشيخ منصور - [01:20:21](#)

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء الميت ويشترط ان يخص الميت واقله اللهم اغفر له والسلام والترتيب. وسنة قيام امام منفرد عند صدر رجل يقف عند صدر رجل ووسط - [01:20:39](#)

المرأة وصفتها ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة سرا ولو في الليل ثم يكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد ثم يكبر ويدعو للميت والافضل بشيء ما ورد - [01:20:58](#)

ثم يكبر ويقف قليلا ويسلم تجزء وتجزئ واحدة عن يمينه. ويجوز تلقاء وجهه يعني لا يلتفت يجوز ان يسلم بدون ويجوز ايضا يسلم ثانية تبعا للشافعية قال ولو لم يقل ورحمة الله - [01:21:17](#)

قصر وحمله ودفنه وفرض كفايتي ويسقطان امن والدفن وتكفين بكافر ثلاثة اشياء لعدم اعتبار النية في هذه الثلاث اشياء وسنة كونه ماش امام الجنازة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهم - [01:21:41](#)

وراكب خلفها فلو تقدمها كما في الاقناع يقول يكره الراكب اذا تقدم على الجنازة راكب سيارة او غيرها يكره وقرب منها واسراع بها وتعييق قبر وتوسيعه وآكره رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن - [01:21:58](#)

وادخال القبر خشبا الا لضرورة في الالقلاع وما مسته النار والحديد ويكره التجسيس القبر يجعل عليه جص يبني عليه الجص كما يفعل بعض الرافضة وبناء يكره البناء على القبر سواء لاصق البناء - [01:22:21](#)

القبر او لم يلاصقه وكتابة يكره الكتاب على القبر خلافا للشيخ السعدي رحمه الله الذي اجازها ومشي وجلوس عليه ويجب ان يستقبل به القبلة سواء على جنبه الايمان او الايسر. المهم انه يستقبل به القبلة - [01:22:41](#)

في القبر قال ويسن على جنبه الايمان وحرم دفن اثنينه فاكثر في قبر الله لضرورة او حاجة ايضا وسنن يدخل ميت من عند رجليه ان كان اسهل يعني من عند رجلي القبر يعني اذا كان هذا القبر - [01:22:58](#)

فيدخل من هنا لا يوضع هنا وبعدهم يسأل يجعل في القول لا هذا القبر يدخل رأسه من هنا الميت ثم يوضع في القبر. ان كان اسهل يقول والا فمن حيث سهى - [01:23:15](#)

وقول مدخله باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذو التراب عليه ثلاثا لكل من حضر يسمى ان يحثوا التراب ثلاثا ثم يهال يعني يصب التراب يسن - [01:23:30](#)

اهم تلقينه بعد الدفن هذا يعني قال به كثير من الحنابل والدعاء له بعد الدفن قال في الاقناع واقفا ورش القبر بماء وايضا قال ورفعه قدر الشبر ايضا في الاقناع يقول ووضع حصن صغار عليه - [01:23:45](#)

كما يفعل به الان عندنا لحفظ ترابه يوضع حصى على القبر ويرشح حتى يثبت وان ماتت حامل حرم شق بطنها وخرج النساء من ترجى حياته يعني اخرجوه من رحمها. لا يشق بطنها. فان تعذر - [01:24:08](#)

لم تدفن حتى يموت هم يقولون لا شق بطنها لان حياة الجنين محتملة. نقول الان اليوم الطب قد يثبت ان الجنين لو اخرج سيعيش وحينئذ يجوز شق يموت شق البطن اذا قال الاطباء انه - [01:24:32](#)

سيعيش تخرجا على المذهب لانهم علوا انه لا يشق بطنها لان لان حياته موهومة متوهمة قال حتى يموت فان تعذر لم تدفن حتى يموت الشيخ عثمان النجدي يقول ندبا - [01:24:49](#)

والشيخ اللبدي رد عليهم وقال يتعين القول بالتحريم يحرم ان تدفن حتى يموت قال وان خرج بعضه حيا شق الباقي هم يريدون شيء يتمسكون به ان الجنين لو خرج سيخرج حيا فحينئذ يشق بطن الحامل - [01:25:05](#)

فلو مات قبل الشق اخرج حتى اه فلو مات قبل الشق يخرج حتى يغسل ويكتفن بلا شق فان تعذر اخراجه غسل ما خرج وصلي عليه معها وان آآ يعني صلاة واحدة وان لم يكن له اربعة اشهر فاكثر صلي عليها دونه يعني دون الحمل فلا يصلى عليه فصل في التعزية -

01:25:24

تعزية التسلية والتحث على الصبر والدعاء للميت والمصاب قال وتعزية مسلم يعني المصاب ب المسلم تعزى مسلم مصاب ب المسلم مات عليه شخص مسلم ولو صغيرا ولو كان المصاب صغير بعض الناس يهمل الصغار الاطفال يعزون يستحب تعزيتهم - 01:25:52
اذا رأيت عليه اثار الحزن الى ثلاثة ايام سنة فيقال لمصاب ب المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وان كانت تعزية لمصاب بكافر يعني تعزى مسلم مات عليه قريب كافر تقول له اعظم الله اجرك واحسن عزاءك لا لا تدعوا - 01:26:12
الميت قالوا ويرد معزا بقوله استجاب الله دعاك ورحمنا واياك واي قربة قريب لا فريضة كما في شرح بن نجاش فعملت وجعل ثوابها او جزءا منها. مثلا يقرأ القرآن ويقول اجعل نصف قراءتي او نصف الثواب - 01:26:38

لقراءة القرآن لفلان. حي او ميت نفعه ذلك وهذا يسمونه اهداء الثواب وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وان علمنا انه يقع منهن حرم لحرم حرمت ويحظر البكاء على الميت ويحرم ندب وهو البكاء مع تعداد محسن الميت. والنياح وهي رفع - 01:26:57
صوت بالبكاء مع تعداد محسن ميت. ويحرم شق الثوب ولطم الخد ونحوه كتف الشعر وحلقه ويعرف الميت زائره يوم الجمعة يوم الجمعة. وهذا هو الذي مشى عليه في المتنهى. واما ابن القيم فيقول ان الميت يعرف زائره كل وقت - 01:27:21
كل وقت وفي الغنية للجيلاني يقول يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وكلام ابن القيم يذكرون في اه في اه الشروح كما في شرح المتنهى ذكر كلام ابن القيم رحمه الله - 01:27:50
يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس - 01:28:06